

مؤتمر العمل الدولي

---

التوصية رقم ٦

توصية بشأن تطبيق اتفاقية برن لعام ١٩٠٦

المتعلقة بمنع استعمال الفوسفور الأبيض في صنع الثياب (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩١٩ بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وإذ قرر اعتماد اقتراح بشأن توسيع نطاق وتطبيق الاتفاقية الدولية المعتمدة في برن عام ١٩٠٦ والمتعلقة بمنع استعمال الفوسفور الأبيض في صنع الثياب ، وهو جزء من البند الخامس في جدول أعمال دورة المؤتمر المعقودة في واشنطن ؛

وإذ قرر أن يأخذ هذا الاقتراح شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى توصية الفوسفور الأبيض ، ١٩١٩ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية

(١) فيما يلي نص هذه الاتفاقية :

(تنتم الحاشية على الصفحة التالية)

يوحي المؤتمر العام كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية ، ان لم تكن قد فعلت بعد ، بالانضمام الى الاتفاقية الدولية المعتمدة في برن عام ١٩٠٦ بشأن منع استعمال الفوسفور الأبيض في صنع الثياب .

#### الحاشية

#### اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الفوسفور الأبيض (الأصفر) في صنع الثياب ، عقدت في برن في عام ١٩٠٦

المادة ١ - تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بحظر صنع واستيراد وبيع الثياب الذى يحتوى على الفوسفور الأبيض (الأصفر) في أراضيها .

المادة ٢ - على كل من الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير الادارية اللازمة لضمان التنفيذ الدقيق لأحكام هذه الاتفاقية في أراضيها .

وعلى كل حكومة أن تبلغ الحكومات الأخرى ، بالطريق الدبلوماسي ، بالقوانين واللوائح النافذة أو التي ستصبح نافذة في بلدها بشأن موضوع هذه الاتفاقية ، وأن ترسل اليها تقارير عن الطريقة التي تطبق بها هذه القوانين واللوائح .

المادة ٣ - لا تطبق هذه الاتفاقية على مستعمرات أو ممتلكات أو محميات الا اذا أرسلت حكومة البلد الأم اخطارا في هذا الشأن بالنيابة عنها الى المجلس الاتحادي السويسرى .

المادة ٤ - تصدق هذه الاتفاقية وتودع صكوك تصديقها لدى المجلس الاتحادي السويسرى في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٨ .

ويسجل الايداع وترسل نسخة معتمدة منه بالطريق الدبلوماسي الى كل من الدول المتعاقدة .

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ اقفال سجل الايداع .

المادة ٥ - يجوز للدول غير الموقعة لهذه الاتفاقية أن تعلن انضمامها بوثيقة ترسلها الى المجلس الاتحادي السويسري الذي يخطر بها كلا من الدول المتعاقدة الأخرى .

ويمدد أجل المهلة الزمنية المقررة في المادة ٤ لبدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول غير الموقعة ، وكذلك بالنسبة لمستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، الى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاخطار بانضمامها .

المادة ٦ - لا يجوز للدول الموقعة لهذه الاتفاقية أو للدول والمستعمرات والممتلكات والمحميات التي قد تنضم اليها فيما بعد ، أن تنقضها قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اقفال سجل ايداع التصديقات .

ويجوز بعد ذلك نقض الاتفاقية سنة بعد أخرى .

ولا يكون النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة من تاريخ استلام المجلس الاتحادي السويسري للاخطار الكتابي الموجه اليه في هذا الشأن من الحكومة المعنية أو من حكومة البلد الأم في حالة المستعمرات أو الممتلكات أو المحميات ؛ ويبلغ المجلس الاتحادي حكومات جميع الدول المتعاقدة الأخرى فورا بهذا النقض .

واشهادا على ذلك ، وقّع المفوضون هذه الاتفاقية .

صدرت في برن في هذا اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ست وتسعمائة وألف من نسخة واحدة تحفظ في محفوظات الاتحاد السويسري ، وترسل صورة منها مصدقة حسب الأصول الى كل من الدول المتعاقدة بالطريق الدبلوماسي .